

Distr.: General
22 January 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة العاشرة

فيينا، ٢٧-٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	ثانياً - خلاصة وافية
٢	بوتسوانا

* CAC/COSP/IRG/2019/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

130219 130219 V.19-00381 (A)



ثانياً - خلاصة وافية

بوتسوانا

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لبوتسوانا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

انضمت بوتسوانا إلى الاتفاقية في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وبدأ فيها نفاذ الاتفاقية في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١.

وقد استعرض تنفيذ بوتسوانا للفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية في السنة الرابعة من دورة الاستعراض الأولى، ونشرت خلاصة وافية لذلك الاستعراض في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤ (CAC/COSP/IRG/I/4/1/Add.1).

ونظام بوتسوانا القانوني نظام مزدوج، وهو يشمل القانون العرفي والقانون المتلقى (أو "الأنغلوسكسوني")، الذي يتكون من القانون الإنكليزي والقانون الروماني الهولندي، في صيغته المعدلة بموجب القوانين التشريعية التي وضعت من خلال الاجتهادات في السوابق القضائية لدى المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف، وهي أعلى محاكم بوتسوانا.

ويشمل الإطار القانوني الوطني لمكافحة الفساد، بصفة رئيسية، القانون الخاص بالفساد والجرائم الاقتصادية (CECA) (في صيغته المعدلة)، والقانون الخاص بعائدات الجريمة وأدواتها (PICA) (في صيغته المعدلة)، وقانون الاستخبارات المالية (FI Act)، وقانون الخدمة العمومية، وقانون الانتخابات، وقانون إدارة المالية العامة (PFMA)، وقانون العقوبات، والقانون الخاص بالإبلاغ عن الأنشطة غير المشروعة، وقانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (MACMA)، وما يتصل بذلك من لوائح تنظيمية وأوامر وتعميمات وتعليمات حكومية.

وأما السلطات المعنية بمنع الفساد ومكافحته فهي مديرية مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية (DCEC)، ومديرية إدارة سلك الخدمة العمومية (DPSM)، ومكتب أمين المظالم، واللجنة الانتخابية المستقلة، والمكتب الرئاسي، ومراجع الحسابات العام، ومجلس المشتريات العمومية والتصرف في الموجودات المالية (PPADB)، ووزارة المالية والتنمية الاقتصادية (MFED)، ووكالة الاستخبارات المالية (FIA)، ومصرف بوتسوانا، ودائرة الخدمات الموحدة لضريبة الدخل في بوتسوانا (BURS)، والهيئة التنظيمية الرقابية للشؤون المالية غير المصرفية (NBFIRA)، ودائرة الشرطة، وإدارة شؤون العدالة، ومديرية النيابة العامة (DPP)، وغرف الادعاء العام، وهيئة التنافس.

٢- الفصل الثاني: التدابير الوقائية

١-٢ ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية؛ هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادتان ٥ و ٦)

لم تعتمد بوتسوانا استراتيجية وطنية مكتوبة لمكافحة الفساد. وهناك على مستوى القطاع العام استراتيجية لمكافحة الفساد في الخدمات العمومية (٢٠١٠)، وضعتها مديرية إدارة سلك الخدمة

العمومية بالتعاون مع مديرية مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية. وإضافةً إلى ذلك، لدى المؤسسات العامة بيانات للسياسات العامة بشأن مكافحة الفساد. وعلى الصعيد الوطني، أُعدَّ مشروع سياسة عامة لمكافحة الفساد في البلد (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) برئاسة مديرية مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية، وذلك من خلال مشاورات مع أصحاب المصلحة، بمن فيهم المعنيون من القطاع الخاص والمجتمع المدني. وفي سياق التنسيق، يقترح المشروع إنشاء لجنة وطنية جديدة لمكافحة الفساد، ضمن أهداف أخرى بالغة الأهمية، مع رصد السياسة العامة وتقييمها تجريهها الحكومة من خلال مديرية مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية.

ويتطلب توجيه رئاسي من جميع الوزارات والإدارات المستقلة تعميم الوقاية من الفساد، ورفع تقارير إلى المكتب الرئاسي عن أداء مؤشرات مكافحة الفساد، مرتين في السنة، وإنشاء لجان للوقاية من الفساد لكي تتولى إجراء تقييمات للمخاطر وتوعية الموظفين. كما يجري رصد النزاهة من جانب وحدات مكافحة الفساد، أنشئت في ١٧ إدارة حكومية، وهي تقوم بالتحقيقات الأولية، وترصد المعاملات وتساهم في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن عمليات مراجعة الحسابات وتقييم حالة الفساد.

ومديرية مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية هي الهيئة الرئيسية للوقاية من الفساد ومكافحته في بوتسوانا. وهي تنفذ عمليات مراقبة الفساد في المؤسسات العامة، وتستعرض أساليب عمل الأجهزة العامة، وتحدد احتمالات الفساد وتستنبط تدابير للتخفيف منه. وتنسق هذه المديرية جميع المبادرات المعنية بمكافحة الفساد عن طريق لجان الوقاية من الفساد، ووحدات مكافحة الفساد، وعلاقات الشراكة. وتعزز المديرية أيضا التوعية العامة والبرامج التعليمية والتثقيفية في المدارس والكليات والقرى.

وترد أحكام بشأن استقلالية مديرية مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية في القانون الخاص بالفساد والجرائم الاقتصادية (المادتين ٣ و ٤). وهذا القانون لا يتناول بتفصيل مهام منصب المدير العام؛ ولكنه ينص على الموارد المادية اللازمة والموظفين المتخصصين، مع أن بناء قدرات الموظفين وتطوير مهاراتهم على نحو مستمر تظهر فيه على سبيل الأولوية.

وتستعرض بوتسوانا وتنقح القوانين واللوائح التنظيمية والتدابير الإدارية لمكافحة الفساد، حسب الاقتضاء. وينص قانون تنقيح القوانين رقم ١٦ لعام ٢٠٠٢ على إجراء تنقيحات دورية لقوانين بوتسوانا.

وبوتسوانا عضو وبلد مشارك في أنشطة كلٍّ من الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ومفحل الجنوب الأفريقي لمكافحة الفساد (SAFAC)، والاتحاد الأفريقي، وفريق شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي المعني بمكافحة غسل الأموال (ESAAMLG)، وشبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات (ARINSA)، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وبوتسوانا عضو أيضا في الكومنولث، وتستضيف مركز الكومنولث لمكافحة الفساد في أفريقيا. كما تتعاون مديرية مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية ومؤسسات أخرى مع البلدان الأجنبية في أنشطة تبادل الموظفين والتدريب وبناء القدرات.

القطاع العام؛ مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين؛ التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المواد ٧ و ٨ و ١١)

يخضع توظيف الموظفين المدنيين واستبقاؤهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد للتنظيم الرقابي في المقام الأول بموجب أحكام قانون الخدمة العمومية رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٨، والأوامر العامة الصادرة

في عام ١٩٩٦، والتعميمات والأوامر التوجيهية. وينص كل من الدستور وقانون الخدمة العمومية والوائح التنظيمية ذات الصلة على إجراءات تعيين الموظفين العموميين وإجراءات تأديبهم وإنهاء خدماتهم. ويُوفّر هؤلاء الموظفين العموميين تدريباً متناسباً مع واجبات عملهم، بما في ذلك عنصر التدريب على النزاهة ومكافحة الفساد. وتحدد مديرية إدارة سلك الخدمة العمومية جداول الأجور، ويُتاح الاطلاع عليها علناً.

وفيما يخص المناصب العمومية التي تُعتبر عرضةً للفساد، تُتبع إجراءات التعيين نفسها، مع تطبيق تدابير إضافية للتحقق من الخلفيات والنزاهة في إطار عملية التعيين في بعض تلك المناصب.

وهناك نظام لترقية الموظفين العموميين دورياً لشغل وظائف أخرى. غير أنه لا يوجد نظام منسق البنية للتناوب الدوري على كامل النطاق الحكومي. وقد حددت بعض الأجهزة العمومية، مثل مجلس المشتريات العمومية والتصرف في الموجودات، ووحدات مكافحة الفساد التابعة لبعض الوزارات، اشتراطات بخصوص التناوب. ويجري الآن إعداد مشروع سياسة التقلّات الخاصة بتناوب الموظفين العموميين.

ويتضمن الدستور أحكاماً خاصة بترشيحات الانتخاب لشغل المناصب العمومية. ولا يمكن للموظفين العموميين أن يترشحوا للانتخابات لتولي المناصب العمومية، وقانون العقوبات يجرّم تقديم المعلومات الكاذبة. وفيما عدا ذلك وباستثناء الجرائم العامة المحددة بموجب المادة ١٩ من القانون الخاص بالفساد والجرائم الاقتصادية، لا توجد أحكام بشأن تضارب المصالح لدى المرشحين للمناصب العمومية.

ويتضمن قانون الانتخابات رقم ٣٨ لعام ١٩٦٨ أحكاماً بشأن النفقات الانتخابية، بما في ذلك الإفصاح عن تلك النفقات. وقد يُعدُّ عدم الإفصاح أو الإفصاح عن معلومات كاذبة إساءة تصرف خطيرة الشأن. وخلافاً لذلك، ليس ثمة من اشتراط يُلزم الموظفين المنتخبين بالإفصاح عن موجوداتهم المالية. وتعمل الآن مديرية مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية على وضع مخطط أولي بشأن قانون تمويل الأحزاب السياسية؛ وقد عُرض على البرلمان مشروع قانون الإعلان عن الموجودات والمصالح (الذي عُمم على جميع الوزارات في عام ٢٠١٦، للتعليق عليه)، ومن شأن هذا القانون أن يعزز الإلزام بالإفصاح لجميع الموظفين العموميين المعيّنين أو المنتخبين.

وتعزّز بوتسوانا مبادئ النزاهة والأمانة والمسؤولية في أوساط الموظفين العموميين، وذلك في المقام الأول في إطار ميثاق الخدمة العمومية، الذي يحدد المبادئ الأساسية للخدمة العمومية، وكذلك في إطار استراتيجية مكافحة الفساد في الخدمة العمومية، مع أن مبادئها غير واجبة الإنفاذ.

وفي حين لا توجد مدونة مركزية لأخلاقيات الموظفين العموميين، فقد أرسلت بعض الوزارات والإدارات معاييرها الداخلية بهذا الشأن. وقد أعدت مديرية إدارة سلك الخدمة العمومية في عام ٢٠٠٩ مشروع مدونة أخلاقيات الخدمة العمومية في بوتسوانا، ولكنه لم يُعتمد بعد.

وقد أنشأت بوتسوانا آليات لتيسير الإبلاغ عن الشكاوى والمساعدة في التصدي للفساد في الهيئات العامة. بما في ذلك عن طريق مديرية مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية، ومكتب أمين المظالم، فضلاً عن لجان الوقاية من الفساد ووحدات مكافحة الفساد. كذلك فإن القانون الخاص

بالإبلاغ عن الأنشطة غير المشروعة يتضمن أحكاماً يقصد بها حماية المبلغين عن أفعال الفساد من خلال قنوات محددة.

ورئيس الدولة هو المسؤول عن تعيينات قضاة المحكمة العليا بناءً على توصية لجنة الجهاز القضائي (المادة ٩٦ من الدستور)، باستثناء تعيين رئيس القضاة ورئيس محكمة الاستئناف (المادة ١٠٠). وقد أعدت إدارة شؤون العدالة مدونة قواعد السلوك القضائي؛ غير أنه لا يوجد نص محدد بشأن التدريب على النزاهة والأخلاقيات.

ويجري الاستماع لجميع القضايا، ما لم يبين تحديداً غير ذلك، في محكمة علنية، ويُتاح للجمهور علناً الاطلاع على الأحكام القضائية الصادرة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نظام إدارة سجلات المحاكم يجيز الإحالة العشوائية التلقائية في إسناد القضايا. وهناك قاض منفرد متخصص بالاستماع لقضايا الفساد.

ويعين رئيس الدولة مدير النيابة العامة الذي يخضع للإشراف الإداري من جانب المدعي العام (المادة ٥١ ألف من الدستور). وتنص المادة ١١٣ من الدستور على تنحية المدعي العام، ولكنها لا تنص على تنحية مدير النيابة العامة. وينظم قانون الخدمة العمومية تعيينات وتنحية جميع النواب العامين.

وقد أنشئت وحدة لمكافحة الفساد في إطار مديرية النيابة العامة، يتألف موظفوها من نواب عامين متخصصين. كما وضعت أيضا الصيغة النهائية لمدونة قواعد السلوك للنواب العامين. ويحضر جميع النواب العامين برنامجاً تدريبياً توجيهاً، في حين يُتاح أيضا تدريب في مجال الأخلاقيات والنزاهة.

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة ٩)

تنص المادة ٢٦ من قانون مجلس المشتريات العمومية والتصرف في الموجودات المالية على الاستناد إلى مبادئ المساءلة والشفافية والنزاهة والإنصاف في عمليات الاشتراء العمومية. وينص هذا القانون على المهام الوظيفية والصلاحيات المنوطة بمجلس المشتريات ويحدد مبادئ الاشتراء، مثل التنافس والمعاملة المنصفة.

كما تعزز بوتسوانا الشفافية في مجال المشتريات العمومية من خلال تحديد إجراءات الاشتراء (بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وشروط المشاركة) في قانون مجلس المشتريات ولوائحه التنظيمية والتعميمات الصادرة بشأنه على موقعه الشبكي. ويُتاح الاطلاع إلكترونياً على المعلومات التفصيلية، والتي تشمل مجموعات برامج العطاءات الموحدة، والاستثمارات، وأدلة تحديد الأسعار، والأدلة العملية لتقديم العطاءات، وقرارات مجلس المشتريات العمومية وتقاريره السنوية. وتُنشر إشعارات العطاءات أسبوعياً في صحيفة أبناء بوتسوانا اليومية، والجريدة الرسمية، وعلى موقع الحكومة الشبكي، وذلك عملاً باللوائح التنظيمية لمجلس المشتريات العمومية والتصرف في الموجودات المالية لعام ٢٠٠٦.

ويجري المجلس عمليات مراجعة العطاءات والعقود والأداء (المادة ٥٢ من قانون المجلس). وتُحدد أيضا إجراءات استعراض الشكاوى الإدارية في الفصل العاشر من هذا القانون واللوائح التنظيمية

الفرعية. ويجوز للمتعاقدین الطعن في قرارات الاشرء لدى اللجنة المستقلة لاستعراض الشكاوى، المنشأة بموجب القانون المذكور، مع إمكانية إضافية للاستئناف في المحاكم، بما فيها محكمة بوتسوانا العليا.

ويتيح النظام المتكامل لإدارة المشتريات أتمتة إجراءات الاشرء العمومي في بوتسوانا، بهدف تحسين عمليات الاشرء العمومي وأداء الخدمات.

ويجري اختيار وتعيين موظفي مجلس المشتريات العمومية والتصرف في الموجودات المالية عن طريق النظام المتكامل المذكور. ويخضع أعضاء الهيئة الإدارية للمجلس للاشترطات الخاصة بتضارب المصالح والالتزام بالإعلان عن احتمال تضارب المصالح (المادة ٨٨ من قانون المجلس). وبموجب قانون الخدمة العمومية، يجوز إخضاع الموظفين المعنيين بالمشتريات الذين لا يمثلون للقوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بالمشتريات لإجراء تأديبي.

وينص دستور بوتسوانا على إجراءات اعتماد الميزانية الوطنية. ومن الناحية العملية، تنهض وزارة المالية والتنمية الاقتصادية بمسؤولية تنسيق إعداد الميزانية السنوية وخطاب الميزانية.

وترد نصوص المساءلة في إدارة المالية العامة في نظام إدارة ومراقبة النفقات المالية، وذلك بمقتضى أحكام قانون إدارة المالية العامة، والتوجيهات والإجراءات المالية واللوائح التنظيمية الأخرى. وينظم نظام المحاسبة والميزنة الحكومية مركزياً جميع المدفوعات والسجلات، بما في ذلك إعداد الميزانية.

ويستند إعداد عمليات المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات في بوتسوانا إلى تقدير المخاطر؛ وقد وضعت سياسة وطنية بشأن المخاطر، ووضعت أيضاً خطة لتنفيذها على المدى المتوسط والطويل، وذلك بعد تجربتها في ست منظمات عمومية خلال عام ٢٠١٧. وينشئ قانون المراجعة الحسابات العامة رقم ١٥ لعام ٢٠١٢ نظاماً لمعايير المراجعة والرقابة ذات الصلة.

إبلاغ الناس؛ مشاركة المجتمع (المادتان ١٠ و ١٣)

تمشياً مع رؤية عام ٢٠٣٦: الرضاء للجميع، يمثل الوصول إلى المعلومات إحدى أولويات بوتسوانا. ويجري تبادل المعلومات بشأن مكافحة الفساد باستخدام الأساليب والوسائط الإعلامية، في حين تُوفر الإجراءات الإدارية من خلال الأوامر العامة والتوجيهات الحكومية.

وسُبل الاطلاع على المعلومات بشأن العمليات الحكومية متاحة بصفة رئيسية في الجريدة الرسمية، وصحيفة الأنباء اليومية (وهي جريدة حكومية)، وصحيفة "هاسنارد" (التي تنشرها الحكومة)، والإذاعة الوطنية والتلفزيون وإدارة الخدمات الإذاعية، والبوابة الإلكترونية الحكومية (www.gov.bw).

وفي حين تجري مديرية مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية تقييمات ومراجعات لمخاطر الفساد، وتحدد مواطن الضعف في النظم وتوصي بالإصلاحات الإجرائية، فإن تقريرها الاستراتيجي يستبين غياب أدوات قياس الفساد وعدم كفاية البحوث بشأن الفساد. وتنشر هذه المديرية، على غرار الهيئات الأخرى، تقارير سنوية تلخص العمليات التي تقوم بها. ويتنظر الآن إعداد مشروع قانون الوصول إلى المعلومات.

القطاع الخاص (المادة ١٢)

أُتخذ في البلد عدد من التدابير لتشجيع الممارسات الأخلاقية في الأعمال التجارية وتعزيز التعاون مع القطاع الخاص من أجل مكافحة الفساد. وعلى سبيل المثال، أعدت مديرية مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية، بالتعاون مع رابطة الأعمال التجارية في بوتسوانا، مدونة قواعد السلوك للقطاع الخاص، كما أعد مجلس المشتريات العمومية والتصرف في الموجودات المالية مدونة قواعد السلوك للمتعاقدين. ووقعت مديرية مكافحة الفساد أيضاً على مذكرة تفاهم مع رابطة الأعمال التجارية في بوتسوانا وجامعة بوتسوانا في عام ٢٠١٥ بهدف تعزيز الحوكمة الجيدة للشركات وتحسين المعارف والمهارات في مجال أخلاقيات الأعمال التجارية. وتنظم المديرية حلقات عمل تدريبية بشأن مكافحة الفساد في قطاعات مثل البناء وتكنولوجيا المعلومات والمشتريات. ومع ذلك، فإن تقارير المسؤولين تشير إلى عدم كفاية مشاركة هيئات القطاع الخاص في برامج مكافحة الفساد.

وهناك عدد من القوانين التي تنظم سلوك المهنيين في القطاع الخاص، بمن فيهم الممارسون القانونيون والمهندسون والمحاسبون ومساحو كميات مواد البناء. وتُقيد المبادئ التوجيهية بشأن إعلان المصالح التي أصدرتها مديرية إدارة سلك الخدمة العمومية في عام ٢٠١٣ الأنشطة التي يمكن للموظفين العموميين السابقين القيام بها في القطاع الخاص.

وينص الفصل الرابع من قانون الاستخبارات المالية لبوتسوانا على حفظ السجلات المالية، في حين ينص الفصل الثالث عشر من قانون الشركات على مقتضيات السجلات المحاسبية وعمليات مراجعة الحسابات وإفصاح الشركات عن المعلومات. ويحدد هذان القانونان الإجراءات المفروضة على الشركات التي لا تتسجل في السجل التجاري أو التي تتخلف عن مسك الدفاتر والمحاسبة على نحو سليم. كما تنطبق عليها أحكام القانون الجنائي بشأن جرائم التزوير وتزييف المستندات والاحتيال والمحاسبات المزورة. وينظم معهد بوتسوانا للمحاسبين القانونيين أنشطة المحاسبين، في حين تحدد سلطة بوتسوانا للمراقبة المحاسبية معايير المراجعة الحسابية والمالية.

وبموجب قانون ضريبة الدخل في بوتسوانا، يستلزم اقتطاع المصروفات من الضريبة "تكد تلك المصروفات كلياً وحصرها وبالضرورة" من أجل توليد الدخل (المادة ٣٩). ولكن لا هذا القانون ولا التشريعات ذات الصلة ينص تحديداً على عدم إمكانية اقتطاع المصروفات غير القانونية مثل الرشوى.

تدابير منع غسل الأموال (المادة ١٤)

اتخذت بوتسوانا خطوات نحو إرساء نظام داخلي للتنظيم الرقابي والإشراف الخاص بالمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية. مع ذلك، هناك عدد من جوانب القصور الهامة في الإطار القانوني والتنظيمي الرقابي، والتي ما زالت السلطات بصدد معالجتها. وبصفة خاصة، هناك في قانون الاستخبارات المالية ولوائحها التنظيمية جوانب قصور رئيسية ناشئة عن غياب المتطلبات المستندة إلى تقدير المخاطر وعن ضيق نطاق الالتزامات. وتشمل جوانب القصور تلك مسألة تحديد ملكية وهوية المنتفع الفعلي (بما يشمل الأشخاص والهيئات المشاركة في تشكيل وتسجيل الأشخاص الاعتباريين والتحويلات الإلكترونية عبر الحدود)، والحرص الواجب بشأن الزبائن، والأشخاص المعرضين سياسياً بسبب مناصبهم، وحفظ السجلات، وإجراء الأعمال المصرفية بالمراسلة

والتكنولوجيات الجديدة. ويبدو أيضا أن الجزاءات المفروضة بموجب قانون الاستخبارات المالية ضعيفة. وما زال يتعين على بوتسوانا أن ترخص على نحو مناسب مقدمي خدمات التحويلات المالية لمزاولة هذا العمل، وأن تراقب امتثال هذا القطاع. وقد اعتمدت بوتسوانا (تعديلا) لقانون الاستخبارات المالية في حزيران/يونيه ٢٠١٨، بهدف معالجة جوانب القصور المذكورة أعلاه.

وفي حين وسّع قانون الاستخبارات المالية ولوائحه التنظيمية قائمة الأطراف المحددين (المؤسسات المالية والمنشآت والمهنة غير المالية المعينة)، فإن التوعية بشأن هذه المتطلبات ضعيفة كما يبدو. وما زال يتعين الإشراف على قطاع المنشآت والمهنة غير المالية المعينة، ولا تبلغ جميع الهيئات الخاضعة للتنظيم الرقابي عن المعاملات المشبوهة. وينبغي أيضا توضيح متطلبات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المفروضة على المصارف.

وتعمل وكالة الاستخبارات المالية بمثابة المركز الوطني المسؤول عن تلقي وتحليل ونشر التقارير عن المعاملات المشبوهة، وهي مخولة بسلطة التعاون وعقد الاتفاقات وتبادل المعلومات مع الهيئات التحقيقية والرقابية ذات الصلة. وفي حين تتولى السلطة التنظيمية للمؤسسات المالية غير المصرفية مسؤولية الإشراف على هذه المؤسسات، لا يوجد تحديد واضح للسلطات الرقابية المسؤولة عن الإشراف على المنشآت والمهنة غير المالية المعينة. وذلك علاوة على أن المشرفين لا يطبقون نهجا مستندا إلى تقدير للمخاطر أثناء تنفيذ عمليات التفتيش.

وتقود وزارة المالية والتنمية الاقتصادية توجه السياسة العامة والتنسيق الوطني في هذا المجال عن طريق لجنة التنسيق الوطنية المتعددة الوكالات والمعنية بالاستخبارات المالية.

وقد أكملت بوتسوانا في عام ٢٠١٧ تقييما وطنيا لمخاطر غسل الأموال، أفضى إلى إعداد تقرير التقييم وخطة العمل بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (وما زال ينتظر وضع استراتيجية وطنية). ولا يطبق حاليا نهج مستند لتقدير المخاطر في تنفيذ أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك المراقبة المستندة إلى تقدير المخاطر.

وثمة جهود تبذل الآن للتوعية بشأن القانون الخاص بعائدات الجريمة وأدائها لعام ٢٠١٨ ولوائحه التنظيمية، وكذلك التوعية بشأن التعديلات الأخيرة التي أدخلت على نظام مكافحة غسل الأموال، بالإضافة إلى توفير التدريب.

وقد حددت المعاملات النقدية غير القانونية عبر الحدود باعتبارها شديدة التعرض لمخاطر غسل الأموال في بوتسوانا. ويجري تنظيم الحركة النقدية والصكوك القابلة للتداول لصالح حاملها بموجب قانون الاستخبارات المالية، كما يجري إبلاغ دائرة الخدمات الموحدة لضريبة الدخل في بوتسوانا بسجلات المعاملات التي تتجاوز قيمتها ١٠ ٠٠٠ بولا. وتعتبر أحكام قانون السلطة التنظيمية للمؤسسات المالية غير المصرفية ذات أهمية أيضا للمؤسسات المالية غير المصرفية. وفي وقت الزيارة القطرية، كان البلد ينفذ أيضا، على سبيل التجربة، نظاما للإبلاغ الإلكتروني.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- إنشاء لجان منع الفساد (المادة ٥ (٢)).
- أطر محددة لاستراتيجية مكافحة الفساد في الخدمة العمومية وميثاق الخدمة العمومية من أجل تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية في أوساط الموظفين العموميين (المادة ٨ (١)).
- الجهود الرامية لإنشاء نظام الاشتراء الإلكتروني المتكامل، فضلا عن الموقع الشبكي لمجلس المشتريات العمومية والتصرف في الموجودات المالية الذي يوفر توجيهات تفصيلية ومعلومات راهنة (المادة ٩ (١)).
- نظام بوتسوانا لإدارة السجلات القضائية، من أجل تعزيز الإنصاف والشفافية في توزيع القضايا (المادة ١١ (١)).

٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

توصى بوتسوانا بما يلي:

- اتخاذ تدابير ملموسة من أجل اعتماد وتنفيذ مشروع السياسة الوطنية لمكافحة الفساد، بما في ذلك عن طريق إعداد خطط العمل التنفيذية وتوضيح المسؤوليات، وتحديد الأطر الزمنية والموارد اللازمة، بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، العموميون منهم وغير العموميين؛ وينبغي الاهتمام بضمان توفير التنسيق المناسب، والمراقبة، فضلا عن النوعية وتخصيص موارد كافية؛ وتحديد إطار للرصد والتقييم، بما في ذلك اقتراح إنشاء لجنة وطنية جديدة لمكافحة الفساد (المادة ٥ (١)).
- مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون بين الوكالات والتعاون في تنفيذ سياسات وتدابير مكافحة الفساد؛ والانخراط في التواصل والتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين العموميين وغير العموميين من أجل ضمان مشاركتهم في جهود مكافحة الفساد (المادة ٥ (١)).
- مواصلة تقييم فعالية أنشطة منع الفساد التي تنفذها مديرية مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية والمؤسسات الأخرى، ولا سيما في المجالات المحددة ذات الأولوية، بغية تعزيز فعالية تلك الأنشطة وأثرها (المادة ٥ (٢)).
- اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز استقلال مديرية مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية، ومواردها وعملاتها، من خلال العناية بالتوصيات المقدمة في دورة الاستعراض الأولى لبوتسوانا، بما في ذلك تبيان التفاصيل بشأن مدة خدمة المدير العام في القانون أو اللوائح التنظيمية (المادة ٦ (٢)).
- مواصلة الاستثمار في بناء القدرات، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي، وبرامج التبادل والمقارنة مع البلدان الأخرى بخصوص أفضل الممارسات المتبعة (المادة ٦ (٢)).

- وضع الصيغة النهائية لمشروع السياسة العامة بشأن التنقلات في العمل بهدف تناوب الموظفين العموميين وإصدار هذه السياسة، والنظر في اعتماد نظام رسمي أفضل تنظيمًا لاختيار الموظفين العموميين للمناصب المعرضة للفساد وتدريبهم وتناوبهم (المادة ٧ (١)).
- النظر في اعتماد تشريعات للتنظيم الرقابي لشؤون تضارب مصالح المرشحين لشغل الوظائف الانتخابية؛ وتعديل التشريعات من أجل توسيع تعريف تضارب المصالح في مختلف القوانين، بما في ذلك القانون الخاص بالفساد والجرائم الاقتصادية والقانون الجنائي، بالاستناد إلى أفضل الممارسات الدولية (المادة ٧ (٢) و ٧ (٤)).
- النظر في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة بشأن تمويل الأحزاب السياسية، بما في ذلك الرصد والمراقبة (المادة ٧ (٣)).
- إنشاء آلية لتعزيز استراتيجية مكافحة الفساد في الخدمة العمومية (المادة ٧ (٤)).
- اعتماد نظم فعالة بشأن إفصاح الموظفين العموميين عن المعلومات (من فيهم أعضاء الجهاز القضائي) فيما يتعلق بتضارب المصالح، والموجودات المالية والهدايا، بالإضافة إلى نظم وآليات للتحقق من عدم الامتثال وفرض الجزاءات بالاستناد إلى أفضل الممارسات الدولية، وتوفير التوجيه للموظفين بهذا الشأن (المادتان ٧ (٤) و ٨ (٥-٦)).
- اعتماد مدونة القواعد الأخلاقية للخدمة العمومية، وتنفيذ المدونة التأديبية لمديرية مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية (المادة ٨ (١-٦)).
- مواصلة بذل الجهود من أجل تنفيذ نظام محدد واضح يُوضع على أساس مركزي لتحليل المخاطر وإدارتها، وتخصيص موارد كافية لإجراءات مراجعة الحسابات بالاستناد إلى تقدير المخاطر، وتدريب الموظفين المعنيين بإعداد الميزانيات وإدارة النفقات (المادة ٩ (٢)).
- اتخاذ الخطوات اللازمة لاعتماد قانون الحصول على المعلومات (المادة ١٠).
- مواصلة الاضطلاع بالبحوث والاستثمار في استحداث أدوات ونظم قياس الفساد وتحليل تأثير تدابير تنفيذ التوصيات المنبثقة عن عمليات مراجعة الحسابات (المادة ١٠).
- مواصلة الاستثمار في تطوير الخبرات والمهارات المتخصصة لدى موظفي النيابة العامة وأعضاء الجهاز القضائي في مجال مكافحة الفساد واسترداد الموجودات، والنظر في تنفيذ دورات تدريبية لموظفي الجهاز القضائي، بما في ذلك التدريب في مجال النزاهة (المادة ١١).
- النظر في إجراء التعديلات القانونية اللازمة لضمان استقلال وظيفة مدير النيابة العامة، بما يشمل توضيح إجراءات تنحيته وإجراءات تأديبه (المادة ١١ (٢)).
- توطيد التعاون مع القطاع الخاص من أجل منع الفساد ومكافحته (المادة ١٢ (٢)).
- تعديل التشريعات من أجل الحظر الواضح لإمكانية اقتطاع النفقات غير المشروعة، مثل الرشاوى، من الضرائب (المادة ١٢ (٤)).

- النظر في تعزيز التعاون على مكافحة الفساد بين مديرية مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية والمجتمع المدني؛ واتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ القانون الخاص بالإبلاغ عن الأنشطة غير المشروعة وإصدار التعليمات ذات الصلة من أجل تحقيق هذا الغرض؛ والتوعية باستمرار بشأن الفساد وقنوات إبلاغ السلطات المعنية (المادة ١٣).
- تنفيذ نتائج التقييم الوطني للمخاطر الذي أجري في عام ٢٠١٧، وضمان استخدام جميع المراقبين لنتائج التقييم في سبيل تعزيز فهم المخاطر التي تتعرض لها الهيئات الخاضعة للوائح التنظيمية وتطبيق الأطر الرقابية المستندة لتقدير المخاطر على نحو متناسب مع المخاطر المحددة. وينبغي إلزام الهيئات الخاضعة للوائح التنظيمية بتطبيق النهج المستند إلى تقدير المخاطر والامتثال لمتطلبات الحرص الواجب بشأن الزبائن، بما يتناسب مع خصائص المخاطر المحددة. وينبغي توسيع نطاق التزامات مكافحة غسل الأموال بشمول جميع المؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية المعينة، بما في ذلك مقدمي خدمات التحويلات المالية. وينبغي للهيئات الرقابية أن تفرض جزاءات عدم الامتثال على الهيئات الخاضعة للوائحها التنظيمية. وينبغي مواصلة الاسترشاد بنتائج التقييم الوطني للمخاطر في إعداد الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة ١٤ (أ) (١)).
- تعديل قانون الاستخبارات المالية لمعالجة جوانب القصور في التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوفير نهج يستند إلى تقدير المخاطر لتنفيذ تلك الالتزامات، وتوفير المزيد من تدابير الردع والجزاءات المتناسبة (المادة ١٤ (أ) (١)).
- تحديد المتطلبات القانونية للحصول على المعلومات بشأن المالك المنتفع والاحتفاظ بتلك المعلومات، ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين والأشخاص المعرضين سياسياً بسبب منصبهم (المادتان ١٤ (أ) (١) و ٥٢ (١)).
- مواصلة جهود التوعية بشأن القانون الخاص بعائدات الجريمة وأدواتها، وقانون الاستخبارات المالية ولوائحه التنظيمية، وبالتعديلات الأخيرة التي أجريت بناءً على التقييم الوطني للمخاطر عبر القطاع المالي (المادة ١٤ (أ) (١)).
- تعديل قانون الاستخبارات المالية ولوائحه التنظيمية من أجل توضيح متطلبات قيام المصارف بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وتحديد السلطات المشرفة على المنشآت والمهن غير المالية المعينة؛ ووضع الصيغة النهائية لتطبيق طلب الانضمام لعضوية مجموعة "إيغمنت" (المادة ١٤ (أ) (ب)).
- مواصلة الجهود التي تبذلها دائرة الخدمات الموحدّة لضريبة الدخل في بوتسوانا من أجل تنفيذ نظام الإفصاح عن المعلومات عبر الحدود، بما في ذلك فرض الجزاءات المناسبة على عدم الامتثال ونشر نظام التحويلات الإلكترونية (المادة ١٤ (٢)).
- اعتماد التدابير الرامية لتسجيل مقدمي خدمات التحويلات المالية ورصد امتثال هذا القطاع لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ ومعالجة جوانب القصور في

الإطار القانوني المتعلق بالتحويلات الإلكترونية عبر الحدود، بما في ذلك تعديل قانون الاستخبارات المالية (المادة ١٤ (٣)).

- مواصلة تعزيز قدرات وكالة الاستخبارات المالية في مجالي الموارد البشرية والعمليات (المادة ١٤ (٥)).

٢-٤- الاحتمالات من المساعدة التقنية، التي حددت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

أشارت بوتسوانا إلى احتياجاتها للمساعدة التقنية في المجالات التالية:

- المساعدة التشريعية، والتنسيق بين الوكالات (المادة ٥).
- بناء المؤسسات، وتيسير التعاون الدولي (المادة ٦).
- وضع إجراءات تلقي إعلانات المصالح والموجودات والمدايا، والتحقق منها (المادة ٧).
- التدريب على عمليات مراجعة الحسابات على أساس المخاطر (المادة ٩ (٢)).
- وضع مؤشرات لتقييم تأثير نتائج عمليات مراجعة الحسابات؛ ووضع مؤشر وطني للفساد (المادة ١٠).
- بناء قدرات الجهاز القضائي وجهاز النيابة العامة (المادة ١١).
- أفضل الممارسات المتبعة في إشراك المجتمع في محاربة الفساد (المادة ١٣).
- بناء قدرات وكالة الاستخبارات المالية (المادة ١٤).

٣- الفصل الخامس: استرداد الموجودات

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

حكم عام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد ٥١ و ٥٦ و ٥٩) يقتصر توفير بوتسوانا للمساعدة القانونية المتبادلة على الدول التي اتخذت معها ترتيبات لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (المادة ٣ من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية). ولم تُحدد حتى الآن أي دول بموجب هذا القانون. وفي حال عدم وجود معاهدة مع البلدان المعنية، توفر بوتسوانا المساعدة وفقاً للمادة ٣، أو على أساس المعاهدات المتعددة الأطراف، بشرط أن تكون أحكام تلك المعاهدات مدرجة في التشريعات الوطنية. وما زالت عملية إدراج أحكام المعاهدة في التشريعات المحلية مستمرة.

وقد نشرت بوتسوانا التعديلات المقترحة على قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية من أجل تدارك مواطن القصور المستبانة في التقييم المتبادل الذي نفذه فريق شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي المعني بمكافحة غسل الأموال. وصيغت التعديلات ذات الصلة على القانون الخاص بعائدات الجريمة وأدواتها والقانون الخاص بالفساد والجرائم الاقتصادية (وسوف يتيح تعديل ثاني هذين القانونين

لمديرية مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية تبادل المعلومات من دون تقديم طلب بهذا الشأن). وقد أُقرت التعديلات في البرلمان أثناء جلسته في تموز/يوليه ٢٠١٨ ولكنها لم تُشمل بالاستعراض. وبوتسوانا لم ترفض قط أي طلب للتعاون الدولي بشأن استرداد الموجودات.

وبوتسوانا عضو في كل من فريق شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي المعني بمكافحة غسل الأموال وشبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وتشترك بوتسوانا أيضاً في برامج يديرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتشراك مع مبادرة البنك الدولي لاسترداد الموجودات المسروقة (مبادرة ستار) والرابطة الدولية لأجهزة مكافحة الفساد. وتشمل قنوات التعاون الأخرى الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ومحفلة الجنوب الأفريقي لمكافحة الفساد والاتحاد الأفريقي والكونغول. ومن الممكن تبادل المعلومات تلقائياً في إطار منظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي والإنتربول وشبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، وكذلك بموجب المادة ٣١ (٣) من قانون الاستخبارات المالية.

وقد صدقت بوتسوانا على عدة صكوك دولية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، أو انضمت إلى تلك الصكوك، ويُذكر منها بصفة خاصة بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ومخطط الكونغول (مخطط هراري). ولكنها لم توقع على أي معاهدة ثنائية بشأن تبادل المساعدة القانونية.

منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة؛ وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية (المادتان ٥٢ و ٥٨)

تُلزم المادة ١٠ من قانون الاستخبارات المالية واللوائح التنظيمية ذات الصلة الأطراف المعنية بالتحقق من هوية زبائنهم. ولا توجد في بوتسوانا في الوقت الراهن متطلبات تلزم بتحديد المالك المنتفع، باستثناء اللائحة التنظيمية ٩ من اللوائح التنظيمية للاستخبارات المالية فيما يتعلق بالصناديق الاستثمارية. ولا ينص قانون الاستخبارات المالية أو لوائحها التنظيمية على تعزيز الحرص الواجب بشأن الأشخاص المعرضين سياسياً بسبب مناصبهم.

ومع أن قانون الاستخبارات المالية (المواد ١١ و ١٢ و ١٥) ولوائحها التنظيمية تنص على التزامات الأطراف المعنية بحفظ السجلات، فإن تلك الالتزامات لا تنطبق على المالكين المنتفعين.

ولا يوجد في بوتسوانا قانون محدد يحظر إنشاء أو وجود "مصارف صورية" أو علاقات مصرفية بالمراسلة مع الكيانات ذات الصلة.

وليست هناك في بوتسوانا أحكام بشأن الإقرار بالذمة المالية للموظفين العموميين. كما لا يوجد شرط يلزم هؤلاء الموظفين بالإبلاغ عن حساباتهم المالية الأجنبية وبالاحتفاظ بالسجلات المناسبة.

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛ التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥)

لا توجد في بوتسوانا أحكام تسمح لدول أخرى أن ترفع في محاكمها دعاوى إجراءات مدنية لتثبيت من الحق في ممتلكات أو من ملكية ممتلكات اكتسبت بارتكاب جريمة.

وتوفر المادة ٣١٦ من قانون الإجراءات والأدلة الجنائية، عند قراءتها بالاقتران بتعريف "الشخص" الوارد في القانون الجنائي، أساساً يستند إليه القضاء لكي يحكم بأن يدفع المتهم تعويضاً لدولة طرف أخرى أصابها ضرر. غير أن القانون لا يسلم تحديداً بحقوق الدول الأجنبية بصفتها المالك الشرعي للعائدات المصادرة أو المطالب الرئيسي بتلك العائدات.

وتنص المادة ٢٩ (٢) من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية على إنفاذ أوامر التقييد الأجنبية فيما يخص "الجرائم الخطيرة" (التي تعرفها المادة ٢، بالرجوع إلى التعريف الوارد في القانون الخاص بعائدات الجريمة وأدواتها، بأنها الجرائم التي يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن ٢٠٠٠ بولا أو بالحبس لمدة سنتين، أو كليهما). ويتم الإجراء بتسجيل الأمر بواسطة المحكمة العليا. كما تجزئ المادة ٣١ أيضاً طلبات الموافقة على إصدار أمر تقييدي، بموجب أحكام القانون الخاص بعائدات الجريمة وأدواتها (وينطبق الحد الأدنى نفسه على الجرائم الخطيرة). ومن شأن القانون المعدل للقانون الخاص بعائدات الجريمة وأدواتها أن يخفض الحد الأدنى للجرائم الخطيرة، وذلك لشمول الجرائم المثبتة بموجب هذه الاتفاقية.

ويمكن لوكالة الاستخبارات المالية أن تجمد الحسابات والمعاملات لغاية ١٠ أيام (المادة ٢٤ من قانون الاستخبارات المالية)، ويمكن تمديد الفترة بموجب أمر قضائي ريثما يصدر قرار المحكمة النهائي. ويجوز طلب تدابير مؤقتة أخرى بموجب أحكام المواد ١٢ و ٣٠-٣٢ من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.

وينص القانون الخاص بعائدات الجريمة وأدواتها على إصدار أوامر العقوبات المدنية (المادة ١١)، وأوامر المصادرة المدنية (المادة ٢٥) وأوامر الغرامات المالية (المادة ٣)، وذلك من دون الاستناد إلى إدانة.

ولم ترد حتى الآن طلبات بالمصادرة بموجب أحكام قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، ولا توجد قضايا أمرت فيها المحاكم بإنفاذ أوامر مصادرة أجنبية. وجميع الطلبات التي تلقتها بوتسوانا تتعلق بتقييد الملكية، ولم ترفض بوتسوانا أيّاً منها حتى الآن. وتتشاور سلطات بوتسوانا مع الدول المطالبة على سبيل الممارسة المعتادة قبل أن ترفض المساعدة.

ويعالج موضوع الحفاظ على الممتلكات في المادتين ٤٦ و ٦٨ من القانون الخاص بعائدات الجريمة وأدواتها والمادة ٥٨ من قانون الإجراءات والأدلة الجنائية. ويجري الآن استعراض خطوات تعزيز الحفاظ على الموجودات ريثما تتم مصادرتها بواسطة القانون المعدل للقانون الخاص بعائدات الجريمة وأدواتها.

إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة ٥٧)

يمكن للسلطات المختصة في بوتسوانا إرجاع الممتلكات المصادرة، بناء على الطلبات المقدمة من دول أطراف أخرى، وبلااستناد إلى أحكام قانون الإجراءات والأدلة الجنائية في القضايا التي تنطوي على جرائم السرقة وتلقي الممتلكات المسروقة. لكن قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لا يتضمن

أحكاماً تتناول إرجاع الممتلكات المحجوزة أو المصادرة. ومن شأن القانون المعدّل لقانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية أن يميز تقاسم الممتلكات المصادرة مع بلدان أجنبية وإرجاع تلك الممتلكات إلى بلدان أخرى.

وبموجب أحكام القانون الخاص بعائدات الجريمة وأدواتها، تُحتجز الممتلكات المصادرة لمصلحة الحكومة (المادتان ١٩ (١) و ٢٢ (١)). ولا ترسي تلك التدابير التزاماً بإرجاع الموجودات والتصرف فيها وفقاً لأحكام الاتفاقية، ولا تشير إلى إرجاع الممتلكات إلى الدولة الطالبة.

والقانون لا ينص على أي التزام بإرجاع الموجودات والتصرف فيها وفقاً لأحكام الاتفاقية في حالات اختلاس الأموال العمومية أو غسل الأموال العمومية المختلسة، ولا في الحالات التي تنطوي على عائدات الجرائم بموجب هذه الاتفاقية.

وليس هناك في بوتسوانا قانون ولا سياسة عامة أو ممارسة متبعة بشأن مسألة التكاليف ذات الصلة باسترداد الموجودات.

ولم تبرم بوتسوانا أي اتفاقات أو ترتيبات بشأن تقاسم الموجودات.

٣-٢- التحديّات التي تواجه التنفيذ

توصى بوتسوانا بما يلي:

- اعتماد التعديلات المقترحة على قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية والقانون الخاص بعائدات الجريمة وأدواتها، رهنأً بالملاحظات المقدمة في إطار المادة ٥٧ (٣)، بهدف تعزيز تناسب تشريعاتها مع متطلبات الاتفاقية وتحقيق الاتساق بين التشريعات (المادتان ٥١ و ٥٧ (٣)).
- النظر في توسيع نطاق انطباق قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ليشمل أيضاً تلك الدول التي لم تبرم معها ترتيبات بشأن مكافحة غسل الأموال (المادة ٥١).
- مواصلة الاستثمار في بناء القدرات من أجل تنمية خبرات ومهارات متخصصة لدى أعضاء النيابة العامة والجهاز القضائي في مجال تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية، وكذلك في حجز الموجودات واستردادها (المادة ٥١).
- سد الثغرات الكائنة في التشريعات من أجل تحقيق التنفيذ الكامل لمتطلبات المادة ٥٢، بما في ذلك تحديد المالكين المنتفعين (من فيهم الأشخاص والهيئات التي تشترك في تشكيل وتسجيل الأشخاص الاعتباريين)، والأشخاص المعرضين سياسياً بسبب مناصبهم، وحفظ السجلات، وإجراء العمليات المصرفية بالمراسلة والتكنولوجيات الجديدة (المادة ١٤ و المادة ٥٢ (١-٤)).
- اتخاذ الخطوات اللازمة لاعتماد نُظم فعالة للإقرار بالذمة المالية للموظفين العموميين بما يشمل نظم وآليات التحقق وفرض الجزاءات على عدم الامتثال، بالاستناد إلى أفضل الممارسات الدولية (المادتان ٨ (٥) و ٥٢ (٥)). بالإضافة إلى النظر في اعتماد التزام بالإبلاغ عن الحسابات المالية الأجنبية (المادة ٥٢ (٦)).

- النص في القانون على آليات الاسترداد التي تكفل للأطراف المتضررة تثبيت حَقها في الممتلكات أو ملكيتها لها، وذلك بمنحها صراحةً الصفة القانونية التي تمكنها من رفع دعاوى مدنية في المحاكم المحلية (المادة ٥٣ (أ)). والنص في القانون على آليات الاسترداد لتثبيت حق الدول الأطراف أو ملكيتها للعائدات المصادرة (المادة ٥٣ (ج)).
- اعتماد التعديلات ذات الصلة على قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية والقانون الخاص بعائدات الجريمة وأدواتها من أجل خفض الحد الأدنى للجرائم الخطيرة (المادة ٥٤ (١) (أ-ب)، و(٢) (أ-ب) والمادة ٥٥ (١-٢)).
- تعديل قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لكي يشمل الأوامر غير المستندة إلى الإدانة وإرجاع الموجودات (المادة ٥٤ (١) (ج)).
- مواصلة تعزيز الآليات التي تكفل الحفاظ على الممتلكات ريثما تتم مصادرتها، بما في ذلك من خلال تنفيذ وتعديل أحكام القانون الخاص بعائدات الجريمة وأدواتها، والنظر في اعتماد مبادئ توجيهية شاملة بشأن إدارة الموجودات (المادة ٥٤ (٢) (ج)).
- النظر في تعديل قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية للسماح بتوفير المساعدة في حال عدم وجود معاهدة أو لوائح تنظيمية ومواصلة بذل الجهود من أجل التنفيذ الكامل للاتفاقية (المادة ٥٥ (٦)).
- النص في القانون أو في إجراء يتبع على إجراءات التشاور مع الدول الطالبة (المادة ٥٥ (٨)).
- مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى تبادل المعلومات التلقائي مع النظراء الأجانب (المادة ٥٦).
- اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين إرجاع الممتلكات المصادرة، عند التصرف بناء على طلب دولة طرف أخرى وفقاً لأحكام الاتفاقية (المادة ٥٧ (١-٢)).
- النظر في إعداد دليل بشأن استرداد الموجودات، مع التوجيهات العملية ذات الصلة (المادة ٥٧ (١-٢)).
- اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى للتمكين من إرجاع الممتلكات على النحو المحدد في المادة ٥٧ (٣) من الاتفاقية.
- توضيح مسألة التكاليف في سياق التنقيح الجاري للتشريعات (المادة ٥٧ (٤)).
- النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي على استرداد الموجودات (المادة ٥٩).

٣-٣ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

أشارت بوتسوانا إلى احتياجها إلى المساعدة التقنية في المجالات التالية:

- بناء قدرات وحدة التعاون الدولي التابعة لمديرية النيابة العامة (المواد ٥١ و ٥٤ و ٥٥).
- تبادل أفضل الممارسات المتبعة (المادتان ٥١ و ٥٤).

- بناء القدرات في مجال انفاذ القانون والمقاواة (المادة ٥٣).
 - تيسير التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون في مجال انفاذ القانون (المادتان ٥٦ و ٥٩).
 - بناء القدرات (المادتان ٥٧ و ٥٩).
-